للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

حقيقة النسخ في القرآن الكريم
بين المثبتين والنافين

The reality of abrogation in the Holy Quran between those who affirm and those who deny it

اعداد

أ.م.د. محمود رجب محمد

Asst. Prof. Dr. Mahmoud Ragab Mohamed

mahmoud.zaher@cois.uobaghdad.edu.iq

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

ملخص البحث

تناول البحث المسألة الرئيسية في هذا الموضوع وهي ما إذا كان النسخ يحدث في القرآن الكريم أم لا. هناك فريقان من العلماء والمفسرين: المثبتون والنافون. المثبتون يؤكدون على وقوع النسخ في القرآن الكريم، بينما النافون ينفون ذلك ويؤكدون على أن القرآن الكريم هو كلام الله الذي لا يلغى.

المثبتون يعتمدون في تأكيداتهم على بعض الآيات القرآنية التي تشير إلى وقوع النسخ، مثل قوله تعالى: «مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا» (البقرة: ١٠٦). كما يعتمدون على بعض الأحاديث النبوية التي تشير إلى وقوع النسخ.

ومن ناحية أخرى، النافون يعتقدون أن القرآن الكريم هو كلام الله الذي لا يلغى. ويعتمدون في تأكيداتهم على بعض الآيات القرآنية التي تشير إلى أن القرآن الكريم هو كتاب كامل ومحكم، مثل قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (المائدة: ٣).

الكلمات المفتاحية: النسخ، الإزالة، المثبتين، النافين.

Research Summary

The research addressed the main question in this topic: whether or not abrogation occurs in the Holy Quran. There are two groups of scholars and commentators: those who affirm and those who deny. Those who affirm affirm the occurrence of abrogation in the Holy Quran، while those who deny it deny it and emphasize that the Holy Quran is the word of God، which cannot be abrogated.

Those who affirm their assertions base their claims on certain Qur'anic verses that indicate the occurrence of abrogation، such as the Almighty's statement: "We do not abrogate a verse or cause it to be forgotten except that We bring forth [one] better than it or similar to it" (Al-Baqarah: 106). They also rely on certain Prophetic hadiths that indicate the occurrence of abrogation.

On the other hand، deniers believe that the Holy Quran is the infallible word of God. They base their assertions on certain Quranic verses that indicate that the Holy Quran is a complete and perfect book، such as the Almighty's statement: "This day I have perfected for you your religion and completed My favor upon you and have approved for you Islam as religion" (Al-Ma'idah: 3).

Keywords: copy، removal، confirmers، negators.

المقدمة

إن حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافيين هي موضوع مهم وذو أهمية كبيرة في الدراسات القرآنية. النسخ هو مصطلح يستخدم في علم التفسير والفقه الإسلامي لوصف عملية تغيير أو إلغاء بعض الآيات القرآنية أو الأحكام الشرعية.

تعد المسألة الرئيسية في هذا الموضوع هي ما إذا كان النسخ يحدث في القرآن الكريم أم لا. هناك فريقان من العلماء والمفسرين: المثبتون والنافون. المثبتون يؤكدون على وقوع النسخ في القرآن الكريم، بينما النافون ينفون ذلك ويؤكدون على أن القرآن الكريم هو كلام الله الذي لا يلغى.

المثبتون يعتمدون في تأكيداتهم على بعض الآيات القرآنية التي تشير إلى وقوع النسخ، مثل قوله تعالى: «مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا» (البقرة: ١٠٦). كما يعتمدون على بعض الأحاديث النبوية التي تشير إلى وقوع النسخ.

ومن ناحية أخرى، النافون يعتقدون أن القرآن الكريم هو كلام الله الذي لا يلغى. ويعتمدون في تأكيداتهم على بعض الآيات القرآنية التي تشير إلى أن القرآن الكريم هو كتاب كامل ومحكم، مثل قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (المائدة: ٣).

لذلك، يبدو أن هناك خلافا بين المثبتين والنافيين حول حقيقة النسخ في القرآن الكريم. هذا الخلاف يحتاج إلى دراسة وتحليل دقيقين للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

إن هذا البحث سيسعى إلى دراسة وتحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالنسخ، وسيسعى إلى تحديد موقف العلماء والمفسرين من هذه المسألة. كما

سيسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول حقيقة النسخ في القرآن الكريم.

ومن المهم أن نلاحظ أن هذا البحث ليس بهدف إثبات أو نفي النسخ في القرآن الكريم، ولكن بهدف دراسة وتحليل الموضوع بشكل دقيق وموضوعي. كما أن البحث سيسعى إلى تقديم رؤية شاملة حول حقيقة النسخ في القرآن الكريم.

في النهاية، نأمل أن هذا البحث سيساهم في تقديم رؤية شاملة حول حقيقة النسخ في القرآن الكريم، وسيساعد في توضيح موقف العلماء والمفسرين من هذه المسألة. كما نأمل أن البحث سيساهم في تعزيز الفهم والدراسة للقرآن الكريم.

ومن أجل ما تقدم اخترنا هذا البحث، محاولين إماطة اللثام عن الموضوع بتجرد كبير، واقتضت هيكلية البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة وخاتمة، تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع والسبب من وراء اختيار عنوان البحث، أما المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم النسخ في القرآن الكريم وأقسامه، أما المبحث الثاني تكلمنا عن آراء العلماء حول النسخ في القرآن الكريم،واما المبحث الثالث عن الآيات القرآنية التي ترجح فيها النسخ، وختم البحث بجملة من النتائج التي تم استخلاصها من هذه الرحلة المباركة مع هذه المادة الشيقة والماتعة، أخيرا فإني على يقين أن البحث عن هذه المسألة بحاجة الى مزيد عرض واستقصاء غير اننا نأمل أن يكون بحثنا باكورة عمل جاد ودؤوب في سبيل اعطاء الموضوع حقه ومستحقه تأليفا وتصنيفا وأفرادًا.

المبحث الأول: مفهوم النسخ في القرآن الكريم وأقسامه

المطلب الأول: مفهوم النسخ لغة واصطلاحا.

المقصد الأول: مفهوم النسخ لغة.

النسخ: مصدر نسَخَ يَنسَخُ نَسْخًا، من باب فتح، واسم الفاعل: الناسخ، واسم المفعول: المنسوخ، ويأتي لعدة معان، أهمها: (الإزالة، الإبطال، التحويل، التبديل، النقل). قال الجوهري:(نسخت الريح آثار الدار: غيرتها)[1].

قال ابن فارس: ((النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلاّ أنّه مختلفٌ في قياسِه. قال قوم: قياسُه رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِه مكانَه. وقال آخرون: قياسُه تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ .. وتناسُخُ الورَثةِ: أن يموتَ ورثةٌ بعد ورثةٍ وأصلُ الإرث قائم لم يُقَسَّم. ومنه تناسُخُ الأزمنة والقُرون...))[2].

قال الراغب الأصفهاني: ((ونسخ الكتاب: نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى، كاتخاذ نقش الخاتم في شموع كثيرة، والاستنساخ: التقدم بنسخ الشيء، والترشح للنسخ. وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ...))[3]، وقال الفيومي: ((نسخت الكتاب نَسْخًا من باب نفع: نقلته، وانْتَسَخْتُهُ .. وكتاب مَنْسُوخٌ، ومُنْتَسَخٌ منقول، والنُّسْخَةُ: الكتاب المنقول والجمع نُسَخٌ مثل غُرْفَةٍ وغُرَفٍ، وكتب القاضي نُسْخَتَيْنِ بحكم، أي كتابين..))[4].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري: ١/ ٦٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٦٢، لسان العرب لابن منظور: ١٤/ ١٢١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ص٩٨٩، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ص٨٠١ .

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ص٨٠١ .

(٤) ينظر: المصباح المنير:ص٦٠٢.

هذا معنى النسخ عند أهل اللغة.

المقصد الثاني : مفهوم النسخ اصطلاحا.

اختلف الأصوليون في تعريف النسخ ، ويمكن ذكر ثلاثة فرق متميزة بحيث يكون لكل منها مفاده الخاص منها: فالفريق الأول: أن النسخ: هو رفع وإزالة الحكم من قبل الشارع بدليل شرعي متأخر عن الدليل الشرعي الثابت للمنسوخ. وإلى هذا المضمون ذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والامامية، ورجحه معظم المعاصرين[1]. والفريق الثاني: عبروا وقالوا: انه بيان انتهاء الحكم، بمعنى أن الحكم مغيا بغاية أو مشروط بوقت، فالحكم الثاني يبين هذه الغاية وهذا الوقت[2]. والفريق الثالث: حاولوا الجمع بينهما، وقالوا: بيان في حق الله، ورفع في حق البشر.

المطلب الثاني: أقسام وأركان النسخ في القرآن الكريم

المقصد الأول : أقسام النسخ في القرآن الكريم

أولًا: نسخ التلاوة دون الحكم :»بأن تسقط آية من القرآن الحكيم، كانت تقرأ، وكانت ذات حكم تشريعي، ثم نسيت ومحيت هي عن صفحة الوجود، لكن حكمها مستمرًا غير منسوخ» [3].

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي وليد الباجي: ١/ ٥٩٣ . اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي: ص١١٩ المختصر في أصول الفقه:ص١٣٦، شرح الكوكب المنير: ص٤٤٠ ارشاد الفحول: ص٦٠٨ أصول الفقه لمحمد رضا: ٢/ ٤٨.

(٢) ينظر: الإبهاج: ٢/ ١٠٨٣.

(٣) محمد هادي معرفة التمهيد في علوم القرآن: ٢/ ٢٧٩.

«وقد مثلوا لذلك بآية الرجم فقالوا: إن هذه الآية كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، و أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف و مستند هذا القول أخبار آحاد وأن أخبار الاحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام، فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به، والوجه في ذلك، مضافا إلى الاجماع، أن الامور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن، وانها قد نسخت تلاوتها، وبقي حكمها، نعم قد تقدم أن عمر أتى بآية الرجم وادعى انها من القرآن فلم يقبل قوله المسلمون، لان نقل هذه الآية كان منحصرا به، ولم يثبتوها في المصاحف، فالتزم المتأخرون بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم»[1]، فضلًا عن منافاته لمصلحة نزول نفس الآية أو الآيات، إذ لو كانت المصلحة التي كانت تقتضي نزولها هي اشتمالها على حكم تشريعي ثابت، فلماذا ترفع الآية وحدها، في حين اقتضاء المصلحة بقاءها لتكون سندًا للحكم الشرعي»[2].

ومن ثم فان القول بذلك استدعى تشنيع أعداء الإسلام وتعييرهم على المسلمين في كتابهم المجيد، والالتزام بذلك التزام – حسب منطوق تلك الروايات– التزام صريح بتحريف صريح القرآن الكريم، وحاشاه من كتاب الهي خالد مضمون بالحفظ مع الخلود، ولذلك فأن هذا القول باطل عند الامامية رأسًا، لا مبرر له اطلاقًا فضلًا عن مساسه بقداسة القرآن الكريم. والمراد منه هو سقوط آية من القرآن الكريم كانت تقرأ وكانت ذات حكم تشريعي ثمّ نسيت ومحيت عن صفحة الوجود وبقي حكمها

(١) السيد أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٢٨٥.
(٢) محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن: ٢/ ٢٧٩.

مستمرًا غير منسوخ. وقد ذهب إلى جواز هذا القسم فريق من أهل السنّة.

قال الزرقاني: أمّا نسخ التلاوة دون الحكم، فيدلّ على وقوعه ما صحت رواية عن عمر بن الخطاب وأُبي بن كعب، انّهما قالا : وكان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. ثمّ يقول: وأنت تعلم أنّ هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفّتي المصحف ولا على ألسنة القرّاء مع أنّ حكمها باق على أحكامه لم ينسخ.

ويدلّ على وقوعه أيضًا ما صحّ عن أبي موسى الأشعري انّهم كانوا يقرأون سورة على عهد رسول اللّه ص في طول سورة البراءة، وانّها نسيت إلاّ آية منها، وهي: « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب ويتوب اللّه على من تاب».

يلاحظ عليه أوّلًا: أنّ ما ذكره من الروايات أخبار آحاد لا يثبت به كون الآية قرآنية باقية حكمها منسوخة تلاوتها. مضافًا إلى أنّ ما ذكره من وجود سورة على عهد رسول اللّه بطول سورة براءة من قبيل القسم الثالث، أي نسخ الحكم والتلاوة، لا الثاني، ولا أقل من احتمال كونه منه إذ ليس بأيدينا شيء حتّى يحكم عليه بشيء من القسمين وانّها هل بقيت أحكامها أو لا، ولعلّها من قبيل ما نسخت أحكامها وتلاوتها معًا.

والعجب انّ الشيخ الزرقاني يستدلّ على جوازه بالوقوع ويقول : « لأنّ الوقوع أعظم دليل على الجواز » وما أتفه هذا الدليل، فانّ مجرد ذكره في كتب الحديث هل يعد دليلًا على الوقوع ؟

وثانيًا: أنّ القرآن معجز بلفظه ومعناه، متّحد بفصاحته وبلاغته، وقد أدهشت فصاحة ألفاظه وجمال عباراته، وبلاغة معانيه وسموها، وروعة نظمه وتأليفه وبداعة أُسلوبه عقول البلغاء.

وما زعم من الآيات التي بقي حكمها ليست إلاّ عبارات لا تداني آيات القرآن

في الفصاحة والبلاغة، والروعة والجمال. وقد نسج قوله الشيخ والشيخة على منوال قوله سبحانه : (الزّانيةُ وَالزّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحد مِنهُما مِائةَ جَلْدة ولا تأْخُذُكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دِينِ اللّه). وأمّا الآية المزعومة الثانية فأين أُسلوبها من اسلوب القرآن الخلاّب للعقول؟! وإنّما هي عبارة متداولة على ألسنة الناس.

وثالثًا: أنّ هذا القول هو نفس القول بالتحريف، ومن اخترع هذا المصطلح فقد حاول أن يبرر هذا النوع من التحريف. ومن العجب انّ القوم يجوزون هذا النوع من النسخ الذي هو عبارة عن نوع من التحريف.

ثانيًا: نسخ التلاوة والحكم معًا: «بأن تسقط من القرآن آية كانت ذات حكم تشريعي، وكان المسلمون يتداولونها ويقرؤونها ويتعاطون حكمها، ثم نسخت وبطل حكمها ومحيت من صفحة الوجود رأسًا، وهذا النوع من النسخ مرفوض عند الامامية، ويتحاشاه الكتاب الكريم»[1]، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[2]، «ومثلوا لنسخ التلاوة والحكم معًا بما نقل عن عائشةَ أنَّها قالت: كان فيما أُنزلَ مِنَ القرآن: ﴿عَشرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْنَ﴾، ثمَّ نُسِخْنَ بخَمسٍ مَعلوماتٍ، فتوفِّيَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهنَّ مِمَّا نَقرَأُ مِنَ القرآن»[3].

قد جوّزه جماعة من أهل السنّة، ومثّلوا له بالرواية التالية : روى عمرة، عن عائشة انّها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ص وهن فيما يقرأ من القرآن. قال الزرقاني: أمّا

(١) انظر: محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن: ٢/ ٢٧٥.
(٢) فصلت: ٤١-٢٤.
(٣) مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٧٥.

نسخ الحكم والتلاوة جميعًا، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ويدلّ على وقوعه سمعًا ما ورد عن عائشة أنّها قالت: « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، وتوفّي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ». وهو حديث صحيح وإذا كان موقوفًا على عائشة فانّ له حكم المرفوع، لأنّ مثله لا يقال بالرأي، بل لابدّ فيه من توقيف.

وأنت خبير بأنّ جملة « عشر رضعات معلومات يحرمن » ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى، وليس العمل بما تفيده من الحكم باقيًا، وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعًا، وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه، لأنّ الوقوع أدلّ دليل على الجواز، وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعًا، كأبي مسلم وأضرابه.

أقول: وقد أفتى بمضمونها الشافعي حسب ما رواه السرخسي في أُصوله، فنقل عنه أنّه استدلّ بما هو قريب من هذا في عدد الرضاعات، وكذلك أفتى بمضمونها ابن حزم في محلاّه.

وكفانا في الردّ على ذلك ما ذكره السرخسي في أُصوله وقال: والدليل على بطلان هذا القول، قوله تعالى: (إِنّا نَحْنُ نَزّلنا الذِّكْر وَإِنّا لَهُ لَحافِظُون). ومعلوم أنّه ليس المراد الحفظ لديه تعالى، فانّه يتعالى من أن يوصف بالغفلة أو النسيان فعرفنا أنّ المراد الحفظ لدينا، وقد ثبت أنّه لا ناسخ لهذه الشريعة بوحي ينزل بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو جوّزنا هذا في بعض ما أوحي إليه، لوجب القول بتجويز ذلك في جميعه، فيؤدّي ذلك إلى القول بأن لا يبقى شيء ممّا ثبت بالوحي بين الناس في حال بقاء التكليف. وأيّ قول أقبح من هذا؟! ومن فتح هذا الباب لم يأمن أن يكون بعض ما بأيدينا اليوم أو كلّه مخالفًا لشريعة رسول الله عليه الصلاة واسلام بأن نسخ الله ذلك بعده، وألف بين قلوب الناس على أن ألهمهم ما هو خلاف شريعته. فلصيانة الدين

إلى آخر الدهر أخبر الله تعالى أنّه هو الحافظ لما أنزله على رسوله، وبه يتبيّن انّه لا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته. وما ينقل من أخبار الآحاد شاذ لا يكاد يصحّ شيء منها. قال: وحديث عائشة لا يكاد يصحّ، لأنّه (أي الراوي) قال في ذلك الحديث: وكانت الصحيفة تحت السرير فاشتغلنا بدفن رسول الله عليه الصلاة والسلام فدخل داجن البيت فأكله. ومعلوم أنّ بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب، ولا يتعذر عليهم إثباته في صحيفة أُخرى، فعرفنا أنّه لا أصل لهذا الحديث.

قال أبو بكر: فمعنى هذا من قول أُمّ المؤمنين عائشة انّ الله تعالى رفع إليه من سورة الأحزاب ما يزيد على ما عندنا. ونقل القرطبي أيضًا انّ هذه السورة (الأحزاب) كانت تعدل سورة البقرة.

ولعمر الحقّ انّ هذا نفس القول بالتحريف الذي اجمعت الأُمّة على بطلانه وأخذ الله على نفسه أن يحفظه وقال: (إِنّا نَحْنُ نَزّلنا الذِّكْر وَإِنّا لَهُ لَحافِظُون) وتفسير هذا النوع من التحريف بنسخ التلاوة والحكم تلاعب بالألفاظ وتعبير آخر للتحريف، وقد عرفت أنّ القرآن معجز بلفظه ومعناه، فما معنى رفع هذا الحجم الهائل من الآيات القرآنية؟ أكان هناك نقص في لفظه ومنطوقه أو نقص في حكمه ومعناه؟! نعوذ بالله من التفوّه بذلك.

ثمّ إنّ هذا النوع من النسخ باطل عند علماء الشيعة الإمامية وما ربما يرمى به الشيخ الطوسي من أنّه قال بنسخ التلاوة والحكم فهو افتراء عليه، وإنّما ذكره عن جانب القائلين به حيث قال : والثالث ما نسخ لفظه وحكمه، وذلك نحو ما رواه المخالفون عن عائشة انّه كان فيما أنزل الله عشر رضعات ، فمن قال بهذا النوع من النسخ فقد غفل عمّا يترتب عليه من المضاعفات. ولنعم ما قال الشيخ المظفر: إنّ نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى القول بالتحريف.

ثالثًا: نسخ الحكم دون التلاوة: « بأن تبقى الآية ثابتة في الكتاب يقرؤها المسلمون عبر العصور، سوى أنها من ناحية مفادها التشريعي منسوخة، لا يجوز العمل بها بعد مجيء الناسخ القاطع لحكمها»[1]، «وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألف فيه جماعة من العلماء كتبًا مستقلة، وذكروا فيها الناسخ والمنسوخ. منهم العالم الشهير أبو جعفر النحاس، والحافظ المظفر الفارسي، وخالفهم في ذلك بعض المحققين، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن،

انّ القدر المتيقّن من النسخ هو ذاك القسم، وقد أصفق على جوازه علماء الإسلام، والمراد منه بقاء الآية ثابتة في الكتاب مقروءة عبْر العصور سوى انّ مضمونها قد نسخ، فلا يجوز العمل به بعد مجيء الناسخ.

وقد اهتمّ المفسّرون بهذا النوع من النسخ وألّفوا حوله كتبًا كثيرة يقف عليها من سبر المعاجم. و ألّف غير واحد في هذا المضمار بما يبلغ عشرين كتابًا، وقد ذكر فهرس تأليفهم في ذلك المضمار في كتاب « مفاهيم القرآن ».

وأمّا عدد الآيات التي ورد عليها النسخ فهناك قولان بين الإفراط والتفريط، فأنهاها أبو جعفر النحاس (المتوفّى عام ٣٣٨ هـ) إلى ١٨٠ آية في كتابه « الناسخ والمنسوخ » المطبوع، كما قام بعضهم بإنكار أصل النسخ في القرآن الكريم فبحث عن ٣٦ آية، وخرج بحصيلة هي إنكار النسخ في القرآن الكريم.

والحقّ هو القول الوسط، وهو وجود النسخ في القرآن الكريم بمقدار ضئيل للغاية، منها آية النجوى، وآية التربّص إلى الحول.

والنوع المعروف من هذا القسم هو نسخ آية بآية أُخرى، وأمّا نسخ آية بخبر متواتر

(١) محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن: ٢/ ٢٨٣.

أو مستفيض أو خبر الواحد، فقد اختلفت فيه كلمة المفسرين، والحقّ جواز نسخ القرآن بدليل قطعي لا يتطرّق إليه الشك، وهو الخبر المتواتر في كلّ قرن وعصر، وأمّا المستفيض وخبر الواحد فلا ينسخ بها القرآن، لأنّ رفع اليد عن القطعي بدليل غير قطعي أمر غير معقول. هذا كلّه حول القسم الأوّل، وإليك دراسة سائر الأقسام.

المطلب الثالث: الحكم من النسخ في القرآن الكريم

اتفق الجميع على إمكان ذلك، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الاسلام. ولتوضيح ما هو الصحيح في هذا المقام نقول: إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة:

١. إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، أو بالأجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم، وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلًا ونقلًا، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد.

٢. إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ، ومبينة لرفعه، وهذا القسم أيضًا لا إشكال فيه، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى»[١]، «قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]، أوجبت التصدق بين يدي مناجاة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، ونسختها آية الإشفاق: قال تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣].

(١) الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٢٨٧.
(٢) النجوى: ١٢.
(٣) النجوى: ١٣.

٣. إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة»[١]. «ويجب أن يكون التنافي بين الآيتين كليًا، بحيث لم يمكن الجمع بينهما تشريعيًا، ومن ثم أخذوا من الآية الثانية المتأخرة نزولًا ناسخة للأولى.

«والتحقيق: أن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن، كيف وقد قال الله عز وجل : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القرآن وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[٢]، ولكن كثيرًا من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الاخرى، كالخاص بالنسبة إلى العام، وكالمقيد بالإضافة إلى المطلق، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها، ومنشأ هذا قلة التدبر، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي، واستعماله في ذلك وإن كان شائعا قبل

تحقق المعنى المصطلح عليه، ولكن إطلاقه ـ بعد ذلك ـ مبني على التسامح لا محالة»»[٣].

المقصد الثاني: أركان النسخ في القرآن الكريم: أن للنسخ أربعة أركان، وهي: الناسخ والمنسوخ والمنسوخ به والمنسوخ عنه. فالناسخ: هو الشارع. والمنسوخ: هو الحكم الشرعي السابق. والمنسوخ به: هو الحكم الشرعي اللاحق. والمنسوخ عنه: هم

(١) ()الخوئيأ البيان في تفسير القرآن: ٢٨٧.
(٢) النساء: ٨٢.
(٣) السيد أبو القاسم الخوئيأ البيان في تفسير القرآن: ٢٨٥ -٢٨٧.

المكلفون الذين رفع عنهم الحكم.

الركن الأول: الناسخ: وهو من شرع الحكم الثاني ويأتي به على الحكم الأول لينسخه ويزيله .. ولفظ (الناسخ) عند أهل الأصول، يطلق ويراد به عدة معاني:

أولا: يراد به الله سبحانه وتعالى، لأنه هو صاحب الشريعة وهو المزيل حقيقة لتلك العبادة، قال أبو الحسين البصري: ((ان الناصب للدلالة الناسخة يوصف بأنه ناسخ، فيقال: ان الله عز وجل نسخ التوجه إلى بيت المقدس))[١].

ثانيا: يراد به خطاب الشارع مجازا. قال أبو وليد الباجي: ((وانما سمي الخطاب ناسخا فعلى سبيل المجاز والاتساع، وانما الخطاب الوارد بذلك دليل على النسخ))[٢].

ثالثا: يراد به الدليل الثاني مجازا، فيقال آية المواريث ناسخة لآية الوصية، قال الغزالي: ((وقد يسمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك))[٣]، أي الدليل الثاني الذي يأتي بعد المنسوخ من حيث الزمن.

الرابع: يراد به المعتقد للنسخ، وفي ذلك قال السمرقندي: ((وقد يقع على المعتقد للانتساخ، وهو صاحب المذهب، يقال: أن أبا حنيفة نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، أي: اعتقد جواز النسخ بذلك))[٤].

الخامس: يراد به مصدر التشريع أو كل طريق يعرف به نسخ الحكم، يقال: السنة ناسخة للسنة، قال أبو المظفر السمعاني: ((ويوصف الطريق بأنه ناسخ، فيقال: القرآن

(١) ينظر: المعتمد:١/ ٣٦٦.
(٢) ينظر: احكام الفصول:١/ ٥٩٣.
(٣) ينظر: المستصفى:١/ ٢٣١.
(٤) ينظر: المعتمد:١/ ٣٦٧، التلخيص:٢/ ٤٥٦، ميزان الأصول:٢/ ١٠٠٥.

ناسخ للسنة، وخبر كذا ناسخ لخبر كذا))[1]، وقال الآمدي: ((وكذلك ـ يطلق ـ على كل طريق يعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول وفعله وتقريره وإجماع الأمة..))[2].

الركن الثاني: المنسوخ: ويسمى بـ(الدليل الأول) وهو الحكم المرفوع، أو هو الحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين، وهو الدليل الذي يأتي أولا ثم يرفع بعد ورود الدليل الثاني، قال امام الحرمين: ((فأما المنسوخ فقد يطلق على نفس الآية والخبر، فيقال: آية منسوخة، وخبر منسوخ، والظاهر من معناه الحكم المرفوع بالنسخ فيرجع حقيقة المنسوخ إلى الحكم المرفوع بالنسخ))[3].

الركن الثالث: المنسوخ به: يسمى بأداة النسخ، وهو دليل النسخ، فهو حكم الشارع الدال على رفع تعلق الحكم، قال ابن رشيق المالكي: ((المنسوخ به هو الدليل الذي علم النسخ بوروده))[4].

الركن الرابع: المنسوخ عنه: هو المتعبد المكلف بالحكم الشرعي، أو هو المكلف الذي رفع عنه الحكم.

مثال للتوضيح: روى البخاري بسنده عن الحسن البصرى مرفوعا، وروى أصحاب السنن عن رافع بن خديج ـ متصلا ـ عن النبي (ص) قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"[5]، وذهب الجمهور: إلى أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث أخرى منها: ما روى البخاري أيضا عن ابن عباس (رض) قال:"احتجم النبي (ص) وهو صائم"[6].

(١) ينظر: المعتمد:١/ ٣٦٦، القواطع: ٢/ ٦٤٧.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ١٠١ .
(٣) ينظر: المعتمد:١/ ٣٦٧، التلخيص:٢/ ٤٥٧.
(٤) ينظر: لباب المحصول:١/ ٣١١.
(٥) ينظر شرح الحديث في فتح الباري: ٤/ ٢٢١، تحفة الأحوذي: ٣/ ٥٦٨.
(٦) ينظر: فتح الباري: ٤/ ٢٢١، عون المعبود:٦/ ٣٥٧.

فالناسخ: هو الله سبحانه حقيقة، وحديث ابن عباس ناسخ أيضا مجازا.

أما المنسوخ: هو الحديث الأول الذي أوجب الفطر للحاجم والمحجوم.

أما المنسوخ به: هو الحديث الثاني الذي أباح الصوم مع الاحتجام. أو الناسخ مجازا أيضا.

أما المنسوخ عنه: نحن المكلفون المرخصون بالحجامة عند الصوم.

فإذا وجدت هذه الأركان مجتمعة في أمر ما، تتحقق العملية وتسمى في عرف الأصوليين بالنسخ، ولا يطلق لفظ (النسخ) بالحقيقة إلا حيث يكون الدليلان شرعيين، فلو كانا عقليين أو أحدهما لم يكن نسخا بالحقيقة وان كان معنى النسخ موجودا فيه[1].

المبحث الثاني: آراء العلماء حول النسخ في القرآن الكريم

المطلب الأول: آراء العلماء النافين للنسخ في القرآن الكريم

قالوا بعدم جواز النسخ بلا بدل بل يجب أن يكون هناك بدل عن الآية المنسوخة وذهب إلى ذلك الظاهرية وبعض المعتزلة ونص عليه الإمام الشافعي في الرسالة:(وليس ينسخ فرض أبدًا إلا ثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فاثبت مكانَها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا)[2] واستدلوا بأدلة منها : استدلوا بقوله ﷻ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾(البقرة: من الآية١٠٦) فلابد من حكم هو خير أو مثيل عن المبدل. رد المانعون على المجيزين بما يأتي:

١. أما عن الدليل الأول وهو عن تقديم الصدقة بين مناجاة الرسول ﷺ فقول المجيزين بأنَّها غير منسوخة إلى بدل فقول غير صحيح لأنَّ تقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ

(١) ينظر: معارج الأصول:ص١٦١.

(٢) ينظر الرسالة للإمام الشافعي :ص ١٠٩ ، والدر المنثور ٦/ ١٨٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٤٧ .

ببدل خير منه وهو التخيير بين الصدقة تطوعًا ابتغاء لما عند الله وبين الإمساك عن ذلك كما يدل عليه قوله ﷻ ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ (المجادلة: من الآية١٣)[1].

٢. أما عن الثاني وهو عن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ، فهو أيضًا منسوخ ببدل خير منه وهو التخيير في الادخار والإنفاق المذكور في الأحاديث ويدل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ [يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ] وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَلَاثَةِ أَيَّام [فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا][2].

أما عن استدلالهم بالاعتداد بالحول في حَق المتوفى عنها زَوجها فإنَّ الآية منسوخة فقد نَزلت الآية أولًا بالاعتداد حول فقال ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: من الآية٢٤٠) فَصارت العدة أربعة أشهر وعشر أيام بعد أنْ كانت في مبدأ الإسلام مدة عام.

والذي يظهر لي من خلال المتابعة أنَّ الراجح من القولين والله أعلم هو قول المانعين للأدلة التي جاءوا بها، ولعل من المناسب أنْ نذكر قول الشنقيطي في المسالة ((فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله ﷻ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(البقرة: من الآية١٠٦) فقد ربط بين نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما يتراود فيها الصدق والكذب على

(١) ينظر التقرير والتحبير: للسمعاني:٣/ ٧٦،والإحكام في أصول الاحكام١/ ٢٩٤.

(٢) صحيح مسلم ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، رقم الحديث ١٩٧٣ ،٣/ ١٥٦٢

نفس الربط ، ولا شك أنَّ هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يُمكن تَخلفه بحال فمن ادعى انفكاكه وأنَّهُ يُمكن النسخ بدون الإتيان بِخير أو مثل فهو يُناقضُ للقُرآن مُناقضة صَريحة لا خفاء بِها ، ومناقض القاطع كاذب يقينا لاستحالة اجتماع النقيضين، صدق الله العظيم، واخطأ كل من خالف شيئًا من كلامه جل وعلا..))[1].

واتفق الأصُوليون على جواز النسخ ببدل مساوٍ أو أخف، قال ابن حزم ((ومذهب أكثر أصحابنا وجُمهور المتكلمين والفقهاء جوازه خِلافًا لبعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر ومنهم من أجازه عقلًا ومنع منه سمعًا))[2] ، فمثال الأول نسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، ومثال الثاني نسخ العدة حولًا كاملًا بالعدة أربعة أشهر وعشرًا . واختلفوا في نسخ الأخف إلى الأشد (أو الأثقل أو الأغلظ)[3].

فقال الجمهور بجوازه: لأن التكليف إنَّما هو لرعاية المصالح، وقد تكون المصلحة في تشريع الحكم الأشد بعد الحكم الأخف، قال الشوكاني: (والحق الجواز والوقوع)[4].

وأمثلته: نسخ تحريم القتال في أول الإسلام بفرضه بعد ذلك ونسخ التخيير الذي كان في ابتداء الإسلام بين الصوم والفدية بالمال بفريضة الصوم ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(البقرة: من الآية١٨٤)بقوله ﷻ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(البقرة: من الآية ١٨٥) ونسخ تحليل الخمر بتحريمها، ونسخ نكاح المتعة بعد تَجويزها، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ حد الزناة بحبس المرأة في

(١) المذكرة في أصول الفقه ٧٩ .
(٢) الأحكام في أصول القُرآن ١/ ٢٩٤.
(٣) والمعتمد في أصول الفقه ١/ ٣٨٥ ،إرشاد الفحول: للشوكاني:ص٣١٩ .
(٤) الأحكام في أصول القُرآن ١/ ٢٩٤.

البيوت، وتعنيف الرجل، بحد الجلد والتغريب للبكر والرجم للمحصن، وكل ذلك أثقل من الأول.

وقال الشافعي: لا يجوز النسخ إلى بدل هو أثقل من المنسوخ، لقوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(البقرة: من الآية١٨٥) و﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (النساء: من الآية٢٨) وقوله ﷻ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾(البقرة: من الآية١٠٦) فالله جعله محصورًا في الخير والمثل : لأنَّ الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، والأشق ليس خيرًا ولا مثلًا، فلا يكون بدلًا في النسخ، ولا يقع النسخ به[٤].

وأجيب عن أدلتهم هذه : بان المراد باليسر والتخفيف هو في الآخرة، فاليسر يسر الحساب. لكن الحق أن آية التخفيف واردة في سياق التشريع بزواج الإماء خشية العنت (المشقة) وبزواج الحرائر، رعاية لأحوال الضعفاء ومصالحهم الخاصة، وآية اليسر واردة في سياق الترخيص للمرضى والمسافرين بالإفطار والقضاء في أيام أخر، فدل ذلك على ضعف هذا الجواب، ولم يبق في الرد عليه إلا الاحتجاج بوقوع النسخ في هذه الشريعة للأخف بالأشد، مما يوجب تأويل الآيتين ولو بتأويل بعيد، ويمكن القول بان الحكم الجديد إذا قورن بغيره، لا بالمنسوخ، فهو تخفيف ويسر وكما أن آية التخفيف لا عموم لها بل هي مطلقة تصدق بإرادة التخفيف ولو في بعض الأحكام، أي أن مجمل التشريع وارد بقصد التخفيف، ومبني على اليسر والسماحة.

وأجيب عن الآية الثالثة (ما ننسخ): بان الخيرية قد تكون في الأشد لما فيه من زيادة الثواب للمكلف، مصداقًا لقول النَّبي ﷺ (أَفْضَل الأعْمَالِ أَحْمَزُهَا)[1] أي أشقها، وقوله

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلتباس إسماعيل بن محمد العجلوني، ١/ ١٥٥

لعائشة (أَجْرُكِ عِلْى قَدَرِ نَصَبُكِ)[1]، أو أن الخيرية باعتبار المصلحة المترتبة عليه، وكثيرًا ما تكون مصلحة الناس كافة في الأثقل[2].

وأما النسخ إلى بدل أخف على نفس المكلف من الحكم السابق كنسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك إذْ قَالَ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (البقرة:١٨٧)

وعند الإمامية إن النسخ إلى بدل أو لا إلى بدل ثلاثة أقسام: أحدها أنْ يَزول الحكم لا إلى بدل والثاني أن يزول إلى بدل يضاده، ويكون نسخًا. والثالث أنْ يزول إلى بدل يَخالفه. فأما زواله لا إلى بدل، فإنما يكون نسخًا، لأَنَّهُ علم به أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم مرتفع في المستقبل. ولأنه إذا زال إلى بدل، فالذي أوجب كونه منسوخا زواله لا ثبوت البدل، لأنه إن ثبت من دون زوال الأول، لم يكن نسخا. ومن حق هذا الضرب أنْ لا يعلم نسخه إلا بدليل دون الأحكام . فأما ما يرتفع إلى بدل مخالف، فمن حقه – أيضًا – أن لا يعلم إلا بدليل سوى الحكم، لان الحكم إذا لم ينافه، لم يعلم به كونه منسوخًا، ومثاله ما روي في وجوب صوم شهر رمضان أنه نسخ صوم عاشوراء، وأن الزكوة نسخ وجوبها سائر الحقوق. ومتى قيل فيما هذه حاله: (إن كذا نسخ بكذا) فمجاز، والمراد به أن عنده علم نسخ الأول. وأما النسخ بحكم يضاده، فقد يقع بثبوت الحكم، وقد يقع – أيضًا – بدليل، وإنّما كان كذلك، لأنَّ تضاد الحكمين دليل على

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٧٦ بمعنى مقارب ، وعون المعبود ١٤/ ١١٦

(٢) الأحكام للامدي ٣/ ١٢٥-١٢٧ ، و أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٩٦٢-٩٦٣.

زوال أحدهما بالآخر من حيث علم أنهما لا يصح أن يجتمعا في التكليف. ولا شبهة في أنَّ الحظر يُضاد الإباحة والندب والوجوب – أيضًا – في حكم الضد للندب والإباحة، لأنَّ كَونهُ مباحًا يقتضي نفي ماله يكون ندبًا وواجبًا، وكونه ندبًا يقتضي نفي ما يكون له واجبًا)[1] أما البدل إلى أثقل فهو أيضًا ليس بِجائز لديهم قال الشيخ الطوسي إنَّ من شرط الناسخ إنْ لا يكون أشق مِن المنسوخ[2].

المطلب الثاني: آراء العلماء المثبتين للنسخ في القرآن الكريم

قالوا بجواز أن يأتي النسخ ولا يخلفه بدل، وإليه ذهب أكثر أهل الأصول[3]. واستدلوا بأدلة منها:

١. قالوا قد يكون منه المصلحة في أن يأتي النسخ بلا بدل ، وهذا لا يترتب على وجوده محال العقل.

٢. قالوا أنه قد وقع في الشرع النسخ بلا بدل، كنسخ تَقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول (ﷺ)، ونسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ونسخ الاعتداد بحول في حق المتوفى عنها زوجها وغير هذا من الأمثلة .

قال الشوكاني: (وهو أي النسخ بلا بدل) الحق الذي لا سترة به، فانه قد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة بلا بدل)[4].

٣. قالوا انه لو فرضنا وقوع ذلك لا يترتب على وجوده لذاته محال في العقل، وهذا دليل الجواز عقلًا، ولإن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء، وقد تكون المصلحة في نسخ الحكم

(١) الذريعة (أصول فقه) – السيد المرتضى ١/ ٤١٧-٤١٨.
(٢) عدة الأصول – الشيخ الطوسي ٢/ ٤٩٥
(٣) المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٣٨٥ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٧
(٤) أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٩٦٠ .

بلا بدل له[٣]. ولأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل فهمنا بِمقتضى حكمته أو رعايته لمصلحة عِباده أن عدم الحكم صار خيرًا من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس.

المبحث الثالث: الآيات القرآنية التي ترجح فيها النسخ

المطلب الأول: الآيات القرآنية التي ترجح فيها النسخ في النكاح المحرم

الحديث الأول: تحريم نكاح المُحْرِم: روى مسلم بسنده عن نبيه بن وهب: ((ان عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يقول: قال رسول الله (ص): ﴿لا يَنكح المُحْرِم ولا يُنكحُ ولا يَخطب﴾))[١]،

وفي رواية النسائي عن عثمان بن عفان عن النبي(ص): ((انه نهى ان يَنكح المحرم أو يُنكح أو يُخطب))[٢].

تخريج الحديث: أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأخرجه أيضا الامام مالك والشافعي واحمد والبيهقي وغيرهم[٣].

شواهد الحديث: روى مسلم بسنده عن يزيد بن الأصم قال: ((حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله (ص) تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث (٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك، باب النهي عن ذلك(٢٨٤٣).

(٣) وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه(١٨٣٨، ١٨٣٩) والترمذي في سننه(٨٤٠) والنسائي في سننه (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤) وابن ماجه في سننه(١٩٦٦) وابن حبان في صحيحه(٤١٢٣، ٤١٢٤، ٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٢٨) وكذلك أخرجه الامام مالك في (الموطأ) (٧٩٥)، والشافعي في اختلاف الحديث(٢١٩، ٢٢٠) وأحمد في مسنده(٤٦٢، ٤٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى(٨٩٣٣ الى ٨٩٣٩) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه(٥١١، ٥١٢) وابن الجوزي في إعلام العالم(٣٠١).

عباس))[1]، وأخرجه أصحاب السنن أيضا[2].

روى الترمذي بسنده عن سليمان بن يسار عن أبي رافع(رضي الله عنه) قال ((تزوج رسول الله(ص) ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما))[3]. وأخرجه الامام مالك مرسلا، وابن حبان متصلا أيضا[4].

روى الامام مالك عن داود بن الحصين: ((أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرده عمر بن الخطاب))[5].

روى الامام مالك عن نافع أن ابن عمر(رضي الله عنه) كان يقول: ((لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره))[6].

روى البيهقي بسنده عن الحسن عن علي(ع) قال: ((من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته))[7].

وروى الطبراني بسنده عن ميمون بن مهران قال: ((أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها: أتزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا ولقد تزوجها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث (٣٤٣٩).
(٢) رواه أبو داود في سننه(٢٠٥) وابن ماجه في سننه(١٩٦٤) وابن حبان في صحيحه(٤١٣٤، ٤١٣٦، ٤١٣٧، ٤١٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى(٨٩٤١) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه(٥١٩) والطحاوي في (شرح معاني الآثار(٣٩٠٥).
(٣) ينظر: تحفة الأحوذي:٣/ ٦٨٦.
(٤) أخرجه الامام مالك في (الموطأ) كتاب: الحج، باب نكاح المحرم (٧٩٥)، أخرجه ابن حبان في صحيحه(٤١٣٠، ٤١٣٥، ٤١٣٤، ٤١٣٦، ٤١٣٧) وأيضا البيقي في السنن الكبرى(٨٩٤٣).
(٥) أخرجه الامام مالك في (الموطأ) كتاب: الحج،باب نكاح المحرم (٧٩٦) والشافعي والبيهقي في السنن الكبرى(٨٩٤٤).
(٦) أخرجه الامام مالك في (الموطأ) كتاب: الحج، باب نكاح المحرم (٧٩٧).
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨٩٤٤)،.

وهما حلالان))[1].

فدل الحديث الأول وشواهده على أمور منها:

١- نهى النبي(ص) المحرم الخطبة والنكاح.

٢- تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت حارث وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، أي قبل خروجه ﷺ إلى العمرة.

عمل بهذا كل من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وغيرهم وردوا من نكح وهو محرم، بل أفتوا بالتفريق بينهما.

وبالمقابل وردت عدة أحاديث وروايات تدل على أن النبي (ﷺ) تزوج ميمونة وهو محرم، وتدل أيضا على جواز النكاح للمحرم، فمن ذلك:

الحديث الثاني- جواز نكاح المحرم: روى البخاري بسنده عن عطاء بن رباح عن ابن عباس (رضي الله عنهما): ((أن النبي (ﷺ) تزوج ميمونة وهو محرم))، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس ((تزوج النبي (ﷺ) ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال..))، وفي رواية مجاهد ((تزوج النبي (ﷺ) ميمونة في عمرة القضاء))[2].

تخريج الحديث: أخرجه ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والإمام أحمد والبيهقي وغيرهم[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٤٦) ينظر: مجمع الزوائد: ٤/ ٤٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب تزويج المحرم(١٨٣٧) وفي كتاب النكاح، باب: نكاح المحرم، (٥١١٤) وأطرافه في كتاب المغازي(٤٢٥٩،٤٢٥٨) وابن حبان في صحيحه(٤١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح، رقم الحديث (٣٤٣٧، ٣٤٣٨) وأبو داود في سننه(١٨٤١) والترمذي في سننه(٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤) والنسائي في سننه (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١) وابن ماجه في سننه(١٩٦٥) وابن حبان في صحيحه(٤١٢٩) والامام

شواهد الحديث: روى ابن حبان بسنده عن عائشة قالت: ((تزوج رسول الله (ﷺ) بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم))[1]، وأخرجه أصحاب السنن[2].

روى الطحاوي بسنده عن أبي هريرة(رضي الله عنه): ((تزوج رسول الله (ﷺ) وهو محرم))[3].

روى الطحاوي بسنده عن إبراهيم: ((ان ابن مسعود (رضي الله عنه)كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم))[4].

دل الحديث الثاني وشواهده على أن النبي(ص) تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان، وذلك في عمرة القضاء، وذهب بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس وأنس إلى جواز ذلك ..

أقوال العلماء في نكاح المحرم وفي دخول النسخ على الحديثين:

اختلف العلماء في حكم نكاح المحرم على مذهبين[5]:

المذهب الأول: يجوز نكاح المحرم، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم ابن عباس وعطاء وعكرمة وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو مذهب الحنفية وغيرهم.

أحمد في مسنده(١٩١٩، ٢٢٧٣،٢٥٨٧، ٣٠٥٢،٣٢٣٣، ٣٣٨٤، ٣٤٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى(٨٩٤٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه(٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧) وابن الجوزي في إعلام العالم(٣٠٢، ٣٠٣،٣٠٤) .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحة(٤١٣٢).

(٢) ()أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٣٩٩١) ينظر: مجمع الزوائد: ٤/ ٢٦٧، فتح الباري:٤/ ٦٨، ٩/ ٢٠٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٩٠٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٩١٠).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار:٢/ ٢٧٠، مختصر اختلاف العلماء:٢/ ١١٤، الاستذكار:٤/ ١١٦، المحلى بالآثار:٥/ ٢١١، مسألة(٨٦٩)، بداية المجتهد:١/ ٤٩٣، المغني لابن قدامة:٥/ ١٦٢، شرائع الاسلام:١/ ١٩٤، صحيح مسلم بشرح النووي:٥/ ٣١٢،.

المذهب الثاني: لا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا لغيره: وإليه ذهب الجمهور.

وفي تنسيب أقوالهم قال ابن عبد البر: ((اختلف الفقهاء في نكاح المحرم: فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وبه قال أحمد بن حنبل، قال أحمد ذهب فيه إلى حديث عثمان وقال روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم فرقوا بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح وهو قول القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي))[1].

وقال ابن قدامة: ((ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل، قوله: لا يزوج أي لا يقبل النكاح لنفسه ولا يتزوج أي لا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه ولا يجوز تزويج المحرمة أيضا روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) من وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والأزواعي ومالك والشافعي وأجاز ذلك ابن عباس وهو قول أبي حنيفة))[2]. لا شك أن سبب اختلافهم يرجع إلى كيفية التعامل مع الحديثين وشواهدها، ويمكن ان نجملها كالآتي: فأصحاب المذهب: قالوا بوقوع التعارض بين الحديثين، لكن اختلفوا أيضا في كيفية دفع التعارض على قولين:

القول الأول: يدفع التعارض بين الحديثين عن طريق النسخ، ويكون الحديث الأول منسوخا بالحديث الثاني، وعليه يجوز نكاح المحرم، ومال إليه الترمذي حيث عقد بابا بعنوان ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال فيه: ((واختلفوا في تزويج النبي (صلى الله عليه وسلم) ميمونة لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم: تزوجها حلالا، وظهر أمر تزويجها

(١) ينظر: الاستذكار: ٤/ ١١٧.

(٢) ينظر: المغني: ٥/ ١٦٢.

وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بِسَرِف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف، حيث بنى بها رسول الله (ﷺ) ودفنت بسرف))[1]، وذكره ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه.

القول الثاني: يدفع التعارض بالترجيح، وقالوا: أن الحديث الثاني أرجح من الحديث الأول وذلك لوجود مزايا فيه، منها:

أن الحديث الأول كله يرجع إلى يزيد بن الأصم، ولا يرجع إلى غيره ولا عن فوقه، أما الذين رووا حديث ابن عباس فهم أهل علم وأثبت من غيرهم. أن المراد من حديث عثمان الوطء، وليس العقد. يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء. والاحرام لا يمنع العقد، وان منع الوطء كالصوم والاعتكاف[2].

وفي ذلك قال الطحاوي: ((والذين رووا أن النبي (ﷺ) تزوجها وهو محرم أهل علم وأثبت أصحاب ابن عباس (رضي الله عنه) سعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم فكذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي لحيح فهؤلاء أيضًا أئمة يقتدى بروايتهم ثم قد روي عن عائشة أيضا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) وروي ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم فمما رووا من ذلك أولى مما روي ممن ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والأمانة وأما حديث عثمان (رضي الله عنه) فإنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة وليس لنبيه أيضا موضع في العلم كموضع أحد ممن ذكرنا فلا يجوز

(١) ينظر: تحفة الأحوذي:٣/ ٦٨٩.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ١١٧.

إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار... وحرمة الجماع بالإحرام كحرمته بالصيام سواء فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقدة النكاح أيضا فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد))[1].

أما أصحاب المذهب الثاني: وهم الجمهور ففي رفع التعارض بين الحديثين اختلفوا على أقوال:

القول الأول: لم يقع التعارض بل الصحيح كما في حديث عثمان عدم جواز نكاح المحرم، أما حديث ابن عباس فهو وهم منه وقال بظنه، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم أبو داود صاحب السنن ونسبه إلى سعيد بن المسيب واختاره ابن الجوزي أيضا، وقال: ((هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ وإنما العمل على حديث عثمان وان المحرم لا يصح أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره.. أما حديث ابن عباس فإنما قاله بظنه ووهم في ذلك))[2]،

ومال إليه ابن حجر أيضا حيث قال: ((وظاهر صنيعيه ـ أي ابن عباس ـ أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك))[3].

ورد ابن حبان على هذا القول، وقال: ((والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى (ص)غير جائز ترك استعماله إلا أن تدل السنة على إباحة تركه فإن جاز لقائل أن يقول: وهم ابن عباس و ميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه جاز لقائل آخر أن يقول: وهم يزيد بن الأصم في خبره لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من مئتي يزيد بن الأصم))

(١) ينظر: شرح معاني الآثار:٢/ ٢٧١، نقلته باختصار.
(٢) ينظر: إعلام العالم: ص٣٤٦.
(٣) ينظر: فتح الباري:٤/ ٦٨.

.[1]

القول الثاني: يدفع بالجمع، وأن النكاح لا يجوز للمحرم كما في حديث عثمان، أما قول ابن عباس (وهو محرم) أي في الشهر الحرام، واستدلوا بقول الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ..... أي في الشهر الحرام ...[2].

القول الثالث: يدفع بالجمع أيضا: وانه لا يجوز للمحرم أن ينكح لنفسه ولغيره كما في حديث عثمان، أما قول إبن عباس(وهو محرم) أي داخل الحرم، وإلى هذا ذهب إبن حبان وقال في صحيحه ((قول ابن عباس: تزوج النبي(ص) ميمونة وهو محرم. أراد به داخل الحرم، لا أنه كان محرما في ذلك الوقت، كما تستعمل العرب ذلك في لغتها، فتقول لمن دخل النجد: أنجد، ولمن دخل الظلمة: أظلم، ولمن دخل تهامة: أتهم، أراد: أنه كان داخل الحرم لا أنه كان محرما بنفسه في ذلك الوقت، والدليل على صحة هذا التأويل الأخبار التي قدمنا...))[3].

القول الرابع: يدفع بالجمع أيضا وذلك بأن يحمل الحديث الأول على الكراهية والحديث الثاني على الجواز، وبه قال ابن رشد من المالكية[4].

القول الخامس: يدفع بالجمع وذلك بأن يحمل حديث ابن عباس على أن جواز نكاح المحرم خاص للنبي(ﷺ) أما حديث عثمان وارد في حق أمته، وإليه ذهب بعض الشافعية وقال النووي وهو أصح الوجهين عند أصحابنا.

القول السادس: أن التعارض لم يقع بين حديث سيدنا عثمان وحديث ابن عباس،

(١) ينظر: صحيح إبن حبان :ص١١٢١.
(٢) ينظر: إعلام العالم: ص٣٤٨، المغني لابن قدامة:٥/ ١٦٤.
(٣) ينظر: صحيح ابن حبان:ص١١١٩.
(٤) ينظر: بداية المجتهد:١/ ٤٩٤.

بل وقع بين حديث أبي رافع وحديث ابن عباس، وقالوا: أن كلا الحديثين صحيحان، ويرفع بينهما بطلب من دليل آخر، وإلى هذا ذهب ابن عبد البر والصنعاني، وقال: ((وما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه أنه (عليه السلام) نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة إلا أن يكون متعارضا مع رواية غيره فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة وإذا كان كذلك فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن نكاح المحرم وقال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا معارض له لأن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره...))[1].

القول السابع: أن حديث عثمان ناسخ لحديث ابن عباس لأن في خبر عثمان زيادة على خبر ابن عباس، وفي ذلك قال ابن حزم ((ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه، لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم، والمحرم، والمجاهد، والمعتكف، وغيرهم، هذا ما لا شك فيه. ثم لما أمر (عليه السلام) بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الإباحة، لا يمكن غير هذا أصلا، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين. ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه أنه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع بالظن إن لم يحقق ذلك، وكلاهما لا يحل القول به، ولا يجوز ترك اليقين للظنون))[2].

القول الثامن: يدفع بالترجيح، ويكون الحديث الأول راجحا والحديث الثاني

(١) ينظر: الاستذكار:٤/ ١١٧، سبل السلام: ٣/ ٩٦٥، وذكره السندي في حاشيته على سنن النسائي :٥/ ١٩٣.

(٢) ينظر: المحلى:٥/ ٢١٦.

مرجوح، وقالوا: وقد تعارض الحديثان أحدهما قول والآخر فعل، والصحيح عند أهل الأصول ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورا عليه .. وعليه لا يجوز نكاح المحرم، قال به بعض الشافعية. ورد الامام الشافعي على الذين يرجحون حديث ابن عباس بدعوة أن ابن عباس كان قريبا من النبي(ﷺ) وميمونة، فقال: ((فإن قيل: فإن من روى أن رسول الله نكحها محرما قرابة يعرف نكاحها، قيل: ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية، يشابه أن يعرف نكاحها، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار، مع مكانهما منها يقولان: نكحها حلالا، وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالا، ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة))[1]، قال ابن قدامة: ((لو صح الحديثان كان تقديم حديثنا أولى لأنه قول النبي (ص) وذلك فعله والقول لأنه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله..))[2]. ونقل ابن حجر عن الأثرم قال: ((قلت لأحمد: ان أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ـ أي مع صحته ـ قال: فقال الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال))[3]، وقال النووي:((قال أصحابنا: إذا تعارضت الروايات تعين الترجيح، فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا))[4].

الرأي الراجح: قبل بيان الرأي الراجح في ذلك، من المستحسن أن نوضح أن معظم التأويلات التي أتى بها بعض العلماء للجمع بين الحديثين غير صائب، ويجب أن نجتنب

(١) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي ضمن موسوعة الأم:١٠/ ١٩٤.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة:٥/ ١٦٤.
(٣) ينظر: فتح الباري:٩/ ٢٠٧.
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب:٨/ ٣٢٢.

منه.. فمن ذلك:

قولهم بأن المراد بالنهي في حديث عثمان الوطء، هذا ليس صحيح، لأن الحديث صرح بلفظ النكاح وتعقبه بلفظ الخطبة (ولا يُنكح ولا يخطب) ولفظ (نكاح) حقيقة شرعية، لا يصار إلى غيره إلا للتعذر، ولا تعذر هنا، والمعلوم لدى أهل الأصول ان اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع[1]، وفي ذلك أيضا قال ابن حزم ((ويبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام (ولا يخطب) فصح أنه (ع) أراد النكاح الذي هو العقد، ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص بين))[2].

قولهم ان حديث ابن عباس يدل على جوازه للنبي(ص)أي نكاح المحرم خاص بالنبي(ص) دون أمته، وهذا غير صحيح، لعدم وجود دليل يخصصه به، وأيضا لوكان كذلك لما أفتى به ابن عباس وغيره بالجواز.

قولهم يجوز النكاح للمحرم كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، أيضا غير صائب لأنه قياس، والقياس لا يعتبر عند معارضته للسنة، ولو اعتبرناه، فهو باطل لأنه قياس مع الفارق، وفي ذلك قال ابن قدامة: ((وعقد النكاح يخالف شراء الأمة فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحة أختا له من الرضاع ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء))[3].

وقولهم أن حديث الجواز لم يرو إلا من عند ابن عباس، أو بالعكس أن حديث المنع مداره يزيد بن الأصم .. أيضا ليس بصحيح، وقد ذكرنا في أول بحثنا مجموعة من

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب:٨/ ٣١٦، جمع الجوامع: ص٢٦٨، الغيث الهامع:١٨٩، البدر الطالع:١/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: المحلى:٥/ ٢١٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة:٥/ ١٦٤.

الروايات لكلا الحديثين وذكرنا مجموعة من المتابعات والشواهد في ذلك ..

وقولهم أن المراد بالمحرم، أي الشهر الحرام أو البلد الحرام، فهو غير صحيح وتأويل بعيد، لأن الرواة ذكروا عمرة القضاء، وفي رواية أخرى ذكروا: أن النبي(ﷺ) لم يخرج من المدينة..

وقولهم أن ابن عباس وهم وأن ما قاله حسب ظنه، أيضا غير صائب، لأنه لو قلنا ذلك، لجاز أن يقول الآخر لم لَمْ يتوهم يزيد بن الأصم أيضا، أو يفتح الباب في كل حديثين متعارضين، وما نقله أبو داود في سننه عن سعيد بن المسيب ليس متصلا بل روايته عنه مقطوع، والمقطوع لا يقاوم المتصل إذن لا حجة فيه..

وبعد هذا نأتي إلى موازنة الحديثين بالقواعد الأصولية المتخصصة في التعارض والنسخ والترجيح والجمع ... ونرى أن التعارض قد وقع بين الحديثين لاجتماع شروط التعارض بينهما، فعند تخريج الحديثين ذكرنا ثبوت حجيتهما، ومن حيث القوة تساويا، ومن حيث الدلالة ظنيان، لا قطعيان ولا أحدهما قطعي و الآخر ظني، وثبتا بطريق شرعي، لا بطريق العقل أو الحس، ومحلهما واحد وهو نكاح المحرم، واختلفا من حيث الحكم، فالأول يمنع نكاح المحرم والثاني يجوزه. وزمن تطبيقهما واحد وهو زمن التشريع وبالأخص في عمرة القضاء، وليس أحدهما بيانا للآخر. ومن المؤكد لو علمنا تأريخ ورودهما يجوز أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، لوقوع المنافاة بينهما.. وبهذا تحقق التعارض بين الحديثين، وإذا تحقق التعارض، يجب دفعها بطرق دفع التعارض المعروفة والتي ذكرناها ورجحنا بها في الفصول السابقة ..

فأولا: نلجأ الى النسخ لرفعها، فنرى أن معظم شروط النسخ موجودة بين الحديثين، لكن نفقد أهم شرط وهو معرفة تأريخ ورود الحديثين، وان ذكر في بعض الروايات أن زواج النبي(ﷺ) لميمونة كان في عمرة القضاء إلا أن ورود كلا الحديثين يرجع إلى زمن

واحد، وفي شروط النسخ أن يعلم زمن الناسخ وزمن المنسوخ، وهنا نعلم وقتا واحدا فقط، وبهذا لا يصح لنا دفع هذا التعارض بالنسخ ويجب علينا اللجوء إلى الترجيح..

ثانيا: الترجيح، نجد الحديث الأول حديث عثمان الوارد في النهي عن نكاح المحرم ان له عدة مزايا لا نجده في الحديث الآخر، فمن ذلك: أن أحد الرواة للحديث الأول هو أبو رافع، وثبت في الصحيح أنه كان رسولا بين النبي(ﷺ) وبين أهل ميمونة، أما رواة الحديث الثاني لم تكن لهم صلة بالقضية لا ابن عباس ولا غيره.

أن ميمونة بنت الحارث نفسها قالت زوجني النبي(ص) وهو حلال، وهي صاحبة القضية فجمهور الأصوليين قالوا بترجيح الحديث على مقابلها إذا كان كذلك، وكما قال الشيخ البرزنجي: ((وسبب الترجيح أن الراوية هي التي عقد عليها، فهي أعرف بوقت عقدها وحالاتها وملابستها من غيرها لاهتمامها به ومراعاتها له))[1].

أن ميمونة امرأة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى، ورواية الأكثر ضبطا تقدم على الأقل منه عند جمهور الأصوليين[2]. أن صاحبة القصة أقرب إلى النبي(ص) من ابن عباس.. ورواية الأقرب ترجح على رواية البعيد والأبعد.

لو نظرنا إلى الحديثين لوجدنا أن الحديث الأول يتميز عن الحديث الثاني بكثرة الرواة وكثرة المتابعات والشواهد ـ كما ذكرنا مجموعة منها في أول البحث ـ وبالغ ابن عبد البر في ذلك وقال: ((أن الآثار بأن رسول الله (ﷺ) تزوجها حلالا أتت متواترة من طرق شتى عن أبي رافع مولى النبي ﷺ وعن سليمان بن يسار وهو مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد

(١) ينظر: أدلة التشريع المتعارضة: ص١٣١، التعارض والترجيح:٢/ ١٥٨.
(٢) ينظر: المحلى:٥/ ٢١٥.

الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة يقولون إن رسول الله(ص) لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال))[1].

وذكر ابن حجر العسقلاني ميزة أخرى للترجيح فقال: ((ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل انواعا من الاحتمالات فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي (ص)كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه (ﷺ) تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وان لم يكن تلبس بالإحرام....))[2].

وأيضا أن كبار الصحابة كسيدنا عمر وعثمان وعلي عملوا بالحديث الأول وفرقوا بين محرم نكح وبين امرأته[3]، ولو لم يكن ثابتا لما عملوا بهذا الشيء الخطير ..

وأخيرا: بعد ترجيح الحديث الأول نصل إلى الحكم الشرعي في المسألة وهو عدم جواز نكاح المحرم وخطبته لنفسه ولا لغيره كما هو الظاهر في حديث عثمان ((لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكَح ولا يَخْطُب)) وكما قال النووي أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي التحريم[4] .. هذا ما أراه صائبا والله أعلم بالصواب..

(١) ينظر: الاستذكار:٤/ ١١٧.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٩/ ٢٠٧.

(٣) قال ابن قدامة: ((ومتى تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة فالنكاح باطل سواء كان الكل محرمين أو بعضهم لأنه منهي عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها...)) وقال النووي: ((...ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، وقال مالك وأحمد يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين، لشبهة الخلاف في صحة النكاح))ينظر: المغني :٥/ ١٦٤، المجموع شرح المهذب:٨/ ٣٢٣.

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي:٥/ ٣١٢.

المطلب الثاني: الآيات القرآنية لحكم النسخ في الانتباذ في أوعية الخمر والشرب فيها

المقصود من هذا العنوان: اتخاذ النبيذ المباح في أوعية الخمر، والشرب فيها[1]، وفي هذا وردت عدة أحاديث ظاهرها متعارضة فيما بينها، فمن ذلك:

الحديث الأول- النهي عن الشرب في أوعية الخمر: روى البخاري بسنده عن أبي جمرة قال: ((كنت أقعد مع ابن عباس ﷺ يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي (ﷺ) قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم)) [2]،

وعند مسلم وفي رواية أبي هريرة (ﷺ): ((أن النبي (ﷺ) قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه)) وأيضا في مسلم عن عائشة قالت: ((أن وفد عبد القيس قدموا على النبي (ﷺ)

(١) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٧٠٢، تحفة الأحوذي: ٥/ ٦٣٠.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: الايمان، باب: أداء الخمس من الايمان، رقم الحديث(٥٣) وأطرافه في(٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨).

فسألوا النبي (ﷺ)عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم))[1].

تخريج الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان والامام احمد والبيهقي وغيرهم[2].

شواهد الحديث: لاشك للحديث شواهد كثيرة، نكتفي بذكر بعض ما يفيدنا في هذا المجال في كتاب الصحيحين فقط. روى البخاري بسنده عن علي (رضي الله عنه): ((نهى النبي (ﷺ) عن الدباء والمزفت))[3] وأخرجه مسلم وأصحاب السنن أيضا[4]..

روى البخاري بسنده عن إبراهيم: ((قلت للأسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه؟ فقال: نعم قلت يا أم المؤمنين عم نهى النبي (ص) أن ينتبذ فيه؟ قالت نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت قلت أما ذكرت الجر والحنتم؟ قال إنما أحدثك ما سمعت أفأحدث ما لم أسمع))[5]، وأخرجه مسلم وأصحاب السنن أيضا[6]..

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، رقم الحديث(٥١٣٩، ٥١٤٤).

(٢) وبنحوه أخرجه ومسلم في صحيحه(٥١٤٨) وأبو داود في سننه(٣٦٨٦، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠) والنسائي في سننه (٥٠٤٦) وابن حبان في صحيحه(١٥٧) أحمد في مسنده(٣٤٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى(٧٦٨٢) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاشربة، باب ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي(٥٥٩٤).

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده(١١٦٢) ومسلم في صحيحه، رقم الحديث(٥١٤٠) وابو داود في سننه(٣٦٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: الاشربة، باب ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي(٥٥٩٥).

(٦) أخرجه الامام أحمد في مسنده(٢٤٦٥٦) ومسلم في صحيحه، رقم الحديث(٥١٤١) والنسائي في سننه(٥٦٤٢).

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه) قال: ((نهى النبي (ﷺ) عن الجر الأخضر قلت أنشرب في الأبيض؟ قال: لا))[1]، وأخرجه مسلم وأصحاب السنن أيضا[2]..

ودل الحديث الأول وشواهده على أمور: عدم جواز الشرب في أوعية وظروف الخمر، وصرح النبي (ﷺ) بذلك عند قدوم وفد عبد القيس. حيث ذكر أنواعا من الأوعية التي استخدمت لخمر والنبيذ في ذلك العصر ومن ذلك: الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزفت والجر الأخضر، وسبب ذكر هذه الأوعية لأنها مشهورة في ذلك الوقت ولأنها يسرع الإسكار فيها، وفي ذلك قال الإمام النووي: ((وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شققها غالبا))[3].

الحديث الثاني- جواز الشرب في أوعية الخمر التي نهي عنها: روى البخاري بسنده عن جابر (رضي الله عنه) قال: ((نهى رسول الله (ﷺ) عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: فلا إذا))[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: الاشربة، باب ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي(٥٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث(٥١٤٠) والنسائي في سننه(٥٦٣٨) وابن حبان في صحيحه(٥٤٠٢.

(٣) ()ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي:٢/ ٣٨، النهاية في غريب الحديث:١/ ٤٤٠، ٥٤٩، ٧٢٥، ٢/ ٧٨٦، عون المعبود:١٠/ ١٢١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: الاشربة، باب ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي(٥٥٩٢).

تخريج الحديث: أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن حبان والامام احمد والبيهقي وغيرهم[1].

شواهد الحديث: روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال: ((لما نهى النبي (ص) عن الأسقية قيل للنبي (ﷺ) ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت))[2]، وأخرجه أصحاب السنن أيضا[3]. وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: ((قال رسول الله (ﷺ): نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا))[4]، وأخرجه أصحاب السنن أيضا[5].

روى ابن ماجه بسنده عن ابن مسعود: ((أن رسول الله (ﷺ) قال: إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وقاء لا يُحرم شيئا، كل مسكر حرام))[6]. روى الامام أحمد بسنده عن عبد الله بن مغفل المزني قال: ((انا شهدت رسول الله (ص) حين نهى عن نبيذ الجر وأنا شهدته حين رخص فيه قال واجتنبوا المسكر))[7].

---

(١) وبنحوه أخرجه أحمد في مسنده(١٤٢٤٤) ومسلم في صحيحه(٥١٧٨) والترمذي في سننه(١٨٧٠) وأبو داود في سننه(٣٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: الاشربة، باب ترخيص النبي(ﷺ) في الأوعية والظروف بعد النهي(٥٥٩٣).

(٣) أخرجه ابو داود في سننه(٣٦٩٤) والنسائي في سننه(٥٦٦٦) والامام أحمد في مسنده(٦٤٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى(١٦٢٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم الحديث(٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧).

(٥) أخرجه ابو داود في سننه(٣٦٩٢) والترمذي في سننه(١٨٦٩) والنسائي في سننه(٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١).

(٦) اخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٠٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه(٥٤٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى(١٧٢٦٥).

(٧) أخرجه الامام أحمد في مسنده (١٦٨٠٤) ينظر: مجمع الزوائد:٨/ ٨٦.

دل الحديث الثاني وشواهده على أمور، منها: ان النبي(ص) في أول الأمر نهى عن الشرب في أوعية الخمر . ثم رخص لمن لا يجد إلا غيره. ثم رخص في الجر غير المزفت. ثم رخص في كل الأسقية والأوعية. وبين (ص) أن الأوعية لا يحرم ما كان فيها حلالا.

أقوال العلماء في حكم الشرب في أوعية الخمر وفي دخول النسخ على الحديثين:

اختلف العلماء في حكم الشرب في أوعية الخمر على مذهبين[1]:

المذهب الأول: وقع التعارض بين الحديثين، ويرفع التعارض بالنسخ، وذلك بنسخ الحديث الأول الدال على النهي في الشرب عن أوعية الخمر بالحديث الثاني الدال على جوازها، وعليه جواز الشرب في الأوعية التي تستخدم للخمر والإنتباذ، مالم يكن مسكرا، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من المحدثين. وفي ذلك قال الطحاوي بعد ذكر الحديث الأول وشواهده: ((فذهب قوم إلى أن الانتباذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت حرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون: فأباحوا الانتباذ في الأوعية كلها وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي رويناها منسوخة كلها... وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى))[2].

(١) ينظر: شرح معاني الآثار:٤/ ٢٢٣، الاستذكار:٨/ ١٤، المحلى بالآثار:٦/ ٢٢٣ ـ مسألة(١١٠٢)، الاعتبار:٢/ ٧٨٧، بدائع الصنائع: ٦/ ٤٧٨، إعلام العالم:ص٣٨٤، بداية المجتهد:٢/ ١٧، شرح البخاري لابن بطال: ٦/ ٥٣، المغني لابن قدامة:١٢/ ٥١٤.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار:٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٩.

قال ابن حزم: ((والانتباذ في الحنتم، والنقير، والمزفت، والمقير، والدباء، والجرار البيض، والسود، والحمر، والخضر، والصفر، والموشاة، وغير المدهونة، والأسقية، وكل ظرف حلال... فصح أن إباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي، وقد كان عليه السلام نهى عنها، فقد صح عن طريق ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن الانتباذ والشرب في الحنتم، والمقير، والدباء، والمزادة المجبوبة، وكل شيء صنع من مدر، والجر))[1]

وقال ابن قدامة: ((ويجوز الانتباذ في الاوعية كلها وعن أحمد انه كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ... والصحيح الاول لما روى بريدة ان رسول الله (ﷺ) قال: ((نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن الاشربة ان لا تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا)) رواه مسلم وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ))[2] وقال النووي: ((النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة (رضي الله عنه) أن النبي (ص) قال: كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل))[3].

وقال ابن بطال: ((ذكر الطبري عن ابن عمر: الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه. وعن ابن عباس قال: كل حلال فى كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام وهو قول النخعي والشعبي، قال الطبري: وهذا القول أولى بالصواب .... وقال أبو حنيفة

(١) ينظر: المحلى بالآثار:٦/ ٢٢٣، نقلته باختصار.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة:١٢/ ٥١٤، نقلته باختصار.
(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي::٢/ ٣٨.

وأصحابه: الانتباذ في جميع الأوعية كلها مباح. وقالوا: أحاديث النهى عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر وغيره. ألا ترى أن النبي أطلقهم على جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار إنه لا بد لنا منها، فقال عليه السلام: (فلا إذن) ولم يستثن منها شيئًا ....))[1].

المذهب الثاني: لم يقع التعارض بين الحديثين، فالنهي عن الشرب في الظروف وأواني الخمر باق كما في الحديث الأول، أما الحديث الثاني فقد ورد في بيان النهي وهي للكراهة لا التحريم، ثم أن علة تحريم هذه الأوعية باقية وهي تعجّل شدة النبيذ وقالوا أيضا أن الأحاديث التي وردت في النهي قد بلغت حد التواتر أما حديث الإباحة فهو حديث فرد ولا يقاوم المتواتر ـ وإليه ذهب الامام مالك وسفيان الثوري وأحمد في رواية وإسحاق، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وابن عباس. ونسب ابن بطال القول بالكراهية إلى الامام الشافعي أيضا[2].

وفي ذلك قال ابن عبد البر: ((كان عبد الله بن عمر يكره النبيذ في الدباء والمزفت وقوفا عندما صح عنده عن النبي (ص) وإلى هذا ذهب مالك (رحمه الله) .... وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولا يكره غير ذلك.. وقال الشافعي لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يسكر بعد ما سمى من الآثار من الحنتم والنقير والدباء والمزفت، وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت .... وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني...))[3]. وقال ابن رشد: ((روى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولم يكره غيره

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: ٦/ ٥٤.
(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: ٦/ ٥٤.
(٣) الاستذكار:٨/ ١٤ـ١٧، نقلته باختصار.

ذلك وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال أبو حنيفة وأصحابه: لابأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب... فمن رأى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ في هذه الأواني إذ لم يعلم ههنا نهي متقدم غير ذلك قال: يجوز الانتباذ في كل شيء ومن قال إن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ مطلقا قال: بقي النهي عن الانتباذ في هذه الأواني...))[1].

وقال ابن القيم ((النهى عن الانتباذ في هذه الأوعية، وهل تحريمه باق أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. والأكثرون على نسخه بحديث بريدة ...))[2].

الرأي الراجح: بعد أن علمنا آراء فقهائنا العظام في الحديثين وما يستنبط منهما، لابد أن نصل إلى الرأي الراجح، في ذلك، وهذا لا يأتي إلا بالاستعانة بالقواعد الأصولية في التعارض وكيفية دفعها، ولنرى هل وقع التعارض بين الحديثين وإذا وقع التعارض فهل يدفع بالنسخ أم ماذا؟ أرى أن جميع الشروط المعتبرة للتعارض قد توفرت بين الحديثين ..

فقد ذكرنا عند تخريج الحديثين ثبوت حجيتهما، وثبتا بطريق شرعي لا بالعقل ولا بالحس ومحلهما واحد وهو الإنباذ والشرب في أوعية الخمر، وليس أحدهما بيانا للآخر واختلفا في الحكم فالأول يمنع الإنتباذ والشرب، والثاني يجوز ذلك، وتساويا في القوة والدلالة أيضا ـ سنبين ذلك لاحقا ـ فإذا ثبت التعارض بين الحديثين، فلابد أن ندفع التعارض بينها بالطرق المعتبرة، وترتيب تلك الطرق ـ كما هو الراجح ـ تبدأ بالنسخ ثم الترجيح ثم الجمع ..

(١) ينظر: بداية المجتهد:٢/ ١٧.

(٢) ينظر: زاد المعاد:٣/ ٥٣١.

نلجأ الى النسخ لرفع التعارض بينهما، وأرى أن جميع شروط النسخ بين الحديثين قد اجتمعت أيضا...وذلك كالآتي:

كلا الحديثين يتضمنان حكما شرعيا فرعيا، فالأول هو النهي عن الإنتباذ والشرب في أوعية الخمر، والثاني جوازه.

ثبت الحكم في كلا الحديثين بطريق الشرع لا بالبراءة الأصلية ولا بالعقل .. وهما منفصلين عن بعضهما البعض.

ورد الناسخ والمنسوخ في زمن النبي(ص)، وأن الذي ينسخ الحديث الأول هو النبي(ص) وهو المعتمد وليس الإجماع أو قول الصحابة. كلا الحديثين ثابتان وصح وردهما عن النبي(ص)، كما. اتحد محل كلا الحديثين وهو استعمال أوعية الخمر. واختلف مضمون وصفة الحكم في الحديثين ففي الأول النهي، والثاني جوازه.

أما بالنسبة لقوة ودلالة الحديثين، فقد تساويا، لكن ورد عن البعض خلاف ذلك، فقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الحديث الأول الدال على النهي متواتر، والحديث الثاني الدال على الجواز آحاد[1] .. فابن حزم مع أنه قال بالنسخ بين الحديثين إلا أنه انتقد الحنفية في تعاملهم مع هذين الحديثين، لأنهم قالوا بأن المتواتر لا ينسخ بالآحاد، وهنا الحديث الذي ادعى الحنفية أنه ناسخ آحاد، فكيف ينسخ الحديث الأول وهو متواتر، قال ابن حزم بعد ذكر مجموعة من الروايات الدالة على النهي: ((فهؤلاء أحد عشر من الصحابة (رضي الله عنهم) رووا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) النهي، ورواه عنهم أعداد كثيرة من التابعين، وهذا نقل تواتر ولم يأت النسخ إلا من طريق ابن بريدة عن أبيه....ثم قال : وعهدنا بالحنفيين يقولون: إنه إذا جاء خبران أحدهما نقل تواتر، والآخر نقل آحاد: أخذنا

(١) ()ينظر: الإعتبار في الناسخ والمنسوخ:٢/ ٧٨٧.

بالتواتر، وتناقضوا ههنا))[1]، ومن قال: بأحكام أحاديث النهى، وأنها غير منسوخة، قال: هي أحاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها، وحديث الإباحة فرد، فلا يبلغ مقاومتها[2].

فكلاهما صحيح وانتقادهما في محله إذا ثبت أن حديث النهي متواتر وحديث الإباحة آحاد، لكن تتبعت طرق كلا الحديثين في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها فوجدت :أن كلا الخبرين ثبت صحتهما واسنادهما متصل ومرفوع إلى النبي(ﷺ). أن كلا الحديثين وردا بألفاظ وطرق مختلفة صحيحا وضعيفا.

أن الحديث الأول رواه كل من (علي بن أبي طالب، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وعمرو بن العاص، وأبى سعيد، وعبد الرحمن بن يعمر، وسمرة، وعمران بن حصين، وعائذ ابن عمرو، والحكم الغفاري، وميمونة، وعبدالله بن أبي أوفى وغيرهم (رضي الله عنهم)).

أما الحديث الثاني أيضا رواه (علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن مسعود، وابي سعيد الخدري، وابي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعبد الله بن بريدة عن أبيه، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر، وعبدالله بن المغفل، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، والرسيم الراسبي أحد الذين كانوا في وفد عبد القيس، والأشج العصري أيضا من أفراد وفد عبد القيس، وصحار العبدي، وأبي مالك الأشجعي وغيرهم(رضي الله عنهم))[3].

وبهذا نرى أن كلا الحديثين تساويا صحة ودلالة وقوة، فإذا حصل التواتر بهذا العدد

(١) ينظر: المحلى بالآثار:٦/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد:٣/ ٥٣١.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار :٤/ ٢٢٣، مصنف ابن أبي شيبة:٥/ ٨٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٣٠٧، صحيح مسلم بشرح النووي:٧/ ٨.

فالحديثان متواتران، وإلا فكلاهما آحاد. والشرط الأخير والمهم في النسخ هو معرفة ورود الحديثين المتعارضين، وهنا نعرف وقت ورودهما بطرق كثيرة ومعتبرة، وهي: أولا: نعرف من لفظ النبي (ﷺ) صراحة وهو قوله: ((نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا)) فالأصوليون والمحدثون اتفقوا على أن لفظ النبي (ﷺ) من أهم الطرق المعتبرة لمعرفة النسخ كما بينا في الفصل الأول .

ثانيا: ذكر الراوي وقتا وعاما أو غزوة للعمل بالمنسوخ أو ورود الناسخ، فقد ذكر الراوي أن النهي عن استخدام الأوعية للإنتباذ أو الشرب ورد عن النبي (ﷺ) عند قدوم وفد عبد القيس ـ كما في حديث ابن عباس ـ وقدومهم كان في السنة الثامنة للهجرة قبل عام الفتح وفي ذلك نقل النووي عن القاضي عياض أنه قال: ((وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي (ﷺ) إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر والله أعلم))[1]،

أما ورود الحديث الثاني فقد ورد في عدة روايات كما في مسند الامام أحمد[2] ـ بعد عام من قدوم وفد عبد القيس أباح النبي(ص) الانباذ والشرب في أوعية الخمر..

ثالثًا: ورد في عدد من الروايات لفظ (رخص، أذن) كما في رواية عبدالله بن عمر وصحار العبادي[3] ـ وهو طريق آخر من الطرق المعتبرة كما بينا سابقا لأنه يشير إلى أن الأمر قبل الترخيص منهي عنه وبعد الترخيص مباحا. إضافة إلى ذلك نجد أن معظم الرواة حفظوا كلا القولين من النبي(ﷺ)، وكذلك حضروا مجلس النبي(ﷺ) أيام قدوم وفد عبد القيس، وبعده أيضا، أي أيام الترخيص كما في رواية عبدالله بن مغفل المزني،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي::٢/ ٣٧.
(٢) ينظر: مسند الامام أحمد: ٢٥/ ٢٩٦، مجمع الزوائد:٥/ ٩٥.
(٣) ينظر مجمع الزوائد:٥/ ٩٦.

حيث قال: ((انا شهدت رسول الله (ﷺ) حين نهى عن نبيذ الجر وأنا شهدته حين رخص فيه ..)) وغيره كما ورد مروياتهم في مسند الأمام أحمد[1].

وبهذا نصل إلى الراي الراجح وهو أن الحديثين متعارضان، ويدفع التعارض بينهما بالنسخ، فالحديث الأول الدال على النهي عن الإنتباذ والشرب في أوعية وظروف الخمر منسوخ بالحديث الثاني الدال على إباحة ذلك، وعليه يكون الحكم الشرعي في هذه المسألة الجواز، وقد نسخ الحديث النهي بالتدرج، فرخص لمن لا يجد إلا غيره كما في حديث جابر، ثم رخص في الجر غير المزفت، كما في حديث عبدالله بن عمرو، ثم رخص في كل الأسقية والأوعية، كما في حديث ابن مسعود وعبدالله بن بريدة، وتأكيدا لذلك قال الحازمي: ((دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقا عن الظروف كلها، ودل بعضها أيضا على السبب الذي لأجله رخص فيها، وهو أنهم شكو إليه الحاجة إليها، فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير، ثم انهم شكوا إليه ليس كل أحد يجد سقاء، فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعا بين الأحاديث كلها...))[2].

ان السبب في النهي، وسبب الإباحة بعد ذلك في هذه المسالة لنرى حكمة التشريع أوضح مما نفهمه، وسر المسألة أن النهى عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع، إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها. وقيل: بل النهى عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر، انشقت، فيعلم، بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباذ فى الحجارة، والصفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها، كإسراعه في الأربعة

(١) ينظر: مسند الامام أحمد ٢٥/ ٢٩٦، ٢٧/ ٣٥٩.

(٢) وبمثله ذكره ابن حجر في (الفتح)، ينظر: الإعتبار: ٢/ ٧٩٣، فتح الباري: ١٠/ ٧٤ ـ ٧٦.

المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سد الذريعة،))[1].

الخاتمة

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فأقول:

١. أجمع المسلمون على أنّ النسخ لا يثبت بخبر الواحد، كما أنّ القرآن لا يثبت به. وذلك لأنّ الأُمور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس وانتشار الخبر عنها، لا تثبت بخبر الواحد، فانّ اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطائه.

٢. أنّ القرآن معجز بلفظه ومعناه، متّحد بفصاحته وبلاغته، وقد أدهشت فصاحة ألفاظه وجمال عباراته، وبلاغة معانيه وسموها، وروعة نظمه وتأليفه وبداعة أُسلوبه عقول البلغاء.

٣. كثيرًا من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الاخرى، كالخاص بالنسبة إلى العام، وكالمقيد بالإضافة إلى المطلق، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها، ومنشأ هذا قلة التدبر، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي، واستعماله في ذلك وإن كان شائعا قبل تحقق المعنى المصطلح عليه، ولكن إطلاقه ـ بعد ذلك ـ مبني على التسامح لا محالة .

4. إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، أو بالأجماع القطعي الكاشف

(١) ينظر: زاد المعاد:٣/ ٥٣٢.

عن صدور النسخ عن المعصوم، وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلًا ونقلًا، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد.

٥. إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ، ومبينة لرفعه، وهذا القسم أيضًا لا إشكال فيه، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى

٦. ـ إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة.

٧. ان السبب في النهي، وسبب الإباحة بعد ذلك في هذه المسالة لنرى حكمة التشريع أوضح مما نفهمه، وسر المسألة أن النهى عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع، إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها. وقيل: بل النهى عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر، انشقت، فيعلم، بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباذ فى الحجارة، والصفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها، كإسراعه فى الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سد الذريعة.

٨. الرأي الراجح في واج المحرم، انه من المستحسن أن نوضح أن معظم التأويلات التي أتى بها بعض العلماء للجمع بين الحديثين غير صائب، ويجب أن نجتنب منه.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبدالوهاب السبكي (٧٧١هـ) تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية ودار ابن حزم ـ مكة المكرمة (ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم محمد ابن حبان الخرساني(٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بلبان الفاسي(٧٣٩هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، (ط١، سنة: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول: للقاضي أبي وليد سليمان بن خلف الباجي(٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، (ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)

٤. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي الكردي(٦٣١هـ)، ضبطه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥. ارشاد الفحول إل تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير ـ دمشق، (ط١، سنة:١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٦. الإشارة في أصول الفقه: للقاضي أبي وليد سليمان بن خلف الباجي(٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١، سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) .

٧. أصول الفقه: لمحمد رضا المظفر، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي ـ قم (ط٤، ١٤١٠هـ)

٨. إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي(٥٩٧هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله العماري، دار ابن حزم ـ بيروت، (ط١، سنة: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) .

٩. الأم: لمحمد بن ادريس الشافعي(٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار ابن حزم ـ بيروت، (ط٤، سنة: ٢٠١١م)

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي وليد محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: الشيخ علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط٣، سنة: ٢٠٠٠م).

١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ويليه: الملحق التابع للبدر الطالع: لمحمد بن محمد بن يحيى الصنعاني، وضع حواشيه: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط٢، سنة: ١٤٢٨هـ)

١٢. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ) تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر ـ بيروت.

١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن المباركفوري(١٣٥٣هـ)، ومعه : شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، اعتنى به يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء، دار المنهل ناشرون ـ دمشق، (ط١، سنة: ١٤٣٢هـ)

١٤. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: للشيخ عبداللطيف عبدالله البرزنجي، (رسالة ماجستير)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١، سنة: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣).

١٥. التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني(٤٧٨هـ)، تحقيق : د. عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، (أصل هذا التحقيق رسالتان علميتان في جامعة الاسلامية بالمدينة المنورة) دار البشائر الاسلامية ـ بيروت، (ط٢، سنة:١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

١٦. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي(٦٧١هـ)، اعتنى به: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (ط١، سنة: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

١٧. الدر المنثور: لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي(٩١١هـ)، دار الفكر ـ بيروت، (بدون ذكر الطبعة، ١٩٩٣هـ).

١٨. الذريعة إلى أصول الشريعة: لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المشهور بالشريف المرتضى(٤٣٦هـ)، تحقيق: الجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق، نشره مؤسسة الامام الصادق ـ قم ـ إيران، (ط١، سنة: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٩. الرسالة: لمحمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار العقيدة، الاسكندرية ـ مصر، (ط١، سنة: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

٢٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن اسماعيل الصنعاني(١١٨٢هـ)، تحقيق: حازم علي بهجت، دار الفكر ـ بيروت، (سنة: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٢١. سنن ابن ماجه: بشرح الامام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي(١١٣٨هـ)، وبحاشيته: تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري(٨٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، (ط٥، سنة: ١٤٣٠هـ ـ)

٢٢. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، (سنة: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(٦٧٦هـ). ومعه تعليقات: السيد صادق الحسيني الشيرازي. دار القاريء ـ بيروت (ط١١، سنة: ١٣٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) .

٢٤. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه: لأبي البقاء محمد

بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١، سنة: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

٢٥. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١، سنة: ١٣٩٩هـ)

٢٦. صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، ضبطه: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط٥، سنة: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

٢٧. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحاجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، (ط٣، سنة: ١٤٣١هـ ـ ٢٠٠١٠م).

٢٨. عدة الأصول: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر،(ط١، سنة: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .

٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي (١٣٢٢هـ) اعتنى به يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء، دار المنهل ناشرون ـ دمشق، (ط١، سنة: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

٣٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي(٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١،سنة:١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)

٣١. القواطع في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني(٤٨٩هـ)، تحقيق: أبو سهيل صالح سهيل على حمودة، دار الفاروق ـ عمان، (ط١، سنة:١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

٣٢. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (بدون ذكر

الطبعة التاريخ).

٣٣. لباب المحصول في علم الأصول: للعلامة الحسين بن رشيق المالكي(٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية ـ الامارات العربية المتحدة، (ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٣٤. لسان العرب: لابن منظور(٧١١هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، (ط٣، سنة: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٣٥. اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت، (ط٣، سنة: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١، سنة: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٧. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط١، سنة: ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٣م) .

٣٨. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المكتبة العصرية ـ بيروت، (سنة: ١٤٢٣هـ).

٣٩. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، اختصره: أبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية ـ بيروت، (ط٢، ٢٠٠٧م)

٤٠. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق، (ط١، سنة:١٤٣١هـ ـ٢٠١٠م).

٤١. مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي(٣٠٧هـ) تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، (ط١، سنة: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٤٢. مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط٢، سنة: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٤٣. مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي(٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).

٤٤. معارج الأصول: الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر الحسن بن يحيى، المشهور بالمحقق الحلي(٦٧٦هـ) إعداد محمد حسين الرضوى، مؤسسة آل البيت للطباعة النشر ـ ايران (ط١، سنة: ١٤٠٣هـ).

٤٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(٣١٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، (ط٢، سنة: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م).

٤٦. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس(٣٩٥هـ) دار احياء التراث العربي ـ بيروت، (ط١، سنة:١٤٢٢هـ)

٤٧. المغني: لموفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ـ الرياض، (ط٦، سنة: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

٤٨. مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ـ دمشق، (ط٣، سنة :١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٤٩. الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي: لإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، (ط٢، سنة: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧